

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

قرار رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٩٣ (بالتفويض)

في شأن قيام مركز المشكاة للبحث والتدريب بالقاهرة بإجراء مسح ميداني عن "عمل النساء في الحضر" وذلك بتكليف من منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتتبعها لجنة امتشافية مشكاة من منظمة اليونيسيف ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث والصندوق الاجتماعي للتنمية بالإضافة إلى بعض الخبراء

رئيس قطاع الإحصاء

بمذ الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء وتنظيم الجهاز ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٨ في شأن إجراء الإحصاءات والتمديدات والاستفتاءات والاستقصاءات ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى كتابي مركز المشكاة للبحث والتدريب بالقاهرة المؤرخين ٥/١٢ ،

١٩٩٣/٥/١٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يقوم مركز المشكاة للبحث والتدريب بالقاهرة بإجراء المسح الميداني المشار إليه بهاليه .

مادة ٢ - يجري هذه المسح الميداني على عينة حجمها ٧٠٠ (سبعمائة) مفردة من الأسر بقم بولاق محافظة القاهرة - وبشرط موافقة مفردات العينة - مع مراعاة أن البيانات الفردية سرية بحكم القانون وعدم استخدام البيانات التي يتم جمعها إلا لأغراض هذه المسح الميداني .

مادة ٣ - تجمع البيانات اللازمة لهذا المسح الميداني طبقا للاستمارات المعدة لهذا الغرض والمعتمدة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء وعدد صفحاتها تسع عشرة صفحة وبياناتها كالتالي :

- الاستمارة الأولى : خاصة برئيس الأسرة وعدد صفحاتها سبع صفحات .
- الاستمارة الثانية : خاصة بالإناث ١٢ سنة فأكثر وعدد صفحاتها خمس صفحات .
- الاستمارة الثالثة : خاصة بالنساء الناشطات اقتصاديا وعدد صفحاتها خمس صفحات .
- الاستمارة الرابعة : خاصة بقائمة أنشطة الدراسة تخصيص الوقت وعدد صفحاتها صفحتان .

وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٤ - لا يتم البدء في تنفيذ إجراءات هذا المسح ميدانيا إلا بعد صدور هذا القرار .

مادة ٥ - يوافق الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء فورا بنسختين من النتائج الأولية لهذا المسح الميداني ثم يوافق بنسختين من النتائج النهائية للمسح الميداني كاملة فور الانتهاء من إعدادها .

مادة ٦ - يقوم بتجمع البيانات اللازمة لهذا المسح الميداني باحثون مصريون فقط .

مادة ٧ - يلتزم مركز المشكاة للبحث والتدريب بالقاهرة قبل إجراء هذا المسح الميداني بإبلاغ السيد / مدير مديرية الأمن والتابعة لوزارة الداخلية بمحافظة القاهرة بصورة من هذا القرار وقبل البدء في التنفيذ مرفقا بها أسماء القائمين بالمسح الميداني وتاريخ البدء والانتهاء الفعليين للمسح الميداني .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ما

صدر في ١٤/٧/١٩٩٣

مهندس زراعي

مصطفى سالم جعفر